HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

نظام جناية الأحداث في ضوء مقاصد الشريعة: التجربة السعودية

عبدالله بن خالد بن عثمان الحماد[1]

[1] باحث دكتوراه في الجامعة العالمية الاسلامية بماليزيا بكلية معارف الوحي والعلوم الانسانية قسم الفقه وأصول الفقه

تحت اشراف:

أ.د. عارف علي عارف
أستاذ في كلية الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة العالمية الاسلامية، ماليزيا
arif.ali@iium.edu.my

أ.د. حسام الصيفي
أستاذ في كلية الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة العالمية الاسلامية، ماليزيا
hossam@iium.edu.my

تاريخ الاستلام: 2020/10/14م **تاريخ النشر:** 2020/11/01م

المستخلص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الأحداث وجرائمهم في النظام السعودي الصادر حديثًا، ومدى فعاليته وموافقته لمقاصد الشريعة، وبيان الأسباب التي أدت بالأحداث إلى الوقوع في الجريمة وعلاجها، وقد اتبع الباحث مجموعة من المنهجيات العلمية التي تناول بها موضوعه، فمن خلال المنهج الاستقرائي قام الباحث في كل مسألة بذكر ما قاله الفقهاء فيها من آراء مقرونة بالأدلة المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك من خلال استقراء المصادر والمراجع الفقهية وغيرها ذات الصلة بموضوع البحث. كما تبنى الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدراسة بشكل نظري، فضلاً عن تبني المنهج القانوني لعرض الأطر القانونية المنظمة للأحدث في المملكة وتبيان دور الحكومة السعودية في وقاية الأحداث سلوكياً من ارتكاب الجرائم وفق ما نصت عليه مواد وبنود النظم في المملكة.

الكلمات المفتاحية: نظام الأحداث ، جرائم الحدث، نظام الاحداث السعودي ، مقاصد الشريعة

RESEARCH ARTICLE

JUVENILE FELONY SYSTEM IN LIGHT OF THE OBJECTIVES OF ISLAMIC SHARIA

Abdullah bin Khalid bin Othman Al-Hammad[1]

[1] PhD researcher at the International Islamic University in Malaysia, Faculty of Knowledge of Revelation and Human Sciences, Department of Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence.

Received at 14/10/2020 **Published at 01/11/2020**

Abstract

The research aims to shed light on the issue of juveniles and their crimes in the newly issued Saudi system, and the extent of its effectiveness and its compact with the purposes of Sharia, and to explain the reasons that led the juveniles in to the crime and its treatment, as well as the consequences that entail on the existence of the Saudi juvenile system and its effectiveness in reducing the occurrence of the crime. The researcher has followed a set of methodologies, that dealt with the topic. Through the inductive approach, the researcher mentioned in each issue what the jurists said about it, coupled with the evidence derived from the Quran, Sunnah, consensus and reasoned, by extrapolating the sources and jurisprudential references and others that related to the topic. Additionally, the research followed the descriptive analytical approach to explain the essential concepts of the research theoretically. Moreover, legal approach was followed as well to present the Saudi legal frameworks of juveniles to clarify how the Saudi government protect them from falling in the crimes as provided in the clauses and items of the various laws in KSA.

Key Words: : Juveniles crimes , Rights of Juveniles, Saudi Legal System, Saudi legal system, purposes of

المقدمة:

تعتبر "الأحداث" من أهم فئات المجتمع ،حيث يشكلون نسبة كبيرة من تركيبته وهم بحاجة إلى مزيد العناية و الرعاية؛ لأنهم بناة المستقبل وأمل الأمة. وقد أولت الشريعة السمحة اهتمامًا بالغًا بهم فجاءت مقاصدها وأحكامها واضحة جلية لحفظهم وتربيتهم قبل أن يولدوا وفي جميع مراحل نموهم. وفي هذا الإطار، تسعى الدراسة التالية إلى تسليط الضوء على موضوع جناية الأحداث ، وتعريف هذا المفهوم تعريفاً دقيقاً، غير أن هذه الدراسة تسعى عرض نظام الأحداث في السعودية في ضوء مقاصد الشريعة من خلال تفسير ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في معالجة جناية الحدث في النظام السعودي وحقوق الأحداث ومراحل مسئولية الحدث في النظام السعودي وفق مقاصد الشريعة.و تعددت الدراسات التي تناولت موضوع أحكام الأحداث بالبحث والمناقشة من كتب وأبحاث ومقالات ومحاضرات، وقد تناولت هذه الدراسات للموضوع من زوايا مختلفة، فمنها ما تعرضت بشكل مباشر لمناقشة أحكام جرائم الأحداث، والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ومنها ما تناولتها بشكل غير مباشر بدراسة أسباب وقوع الجناية والجريمة وعواملها، أو ذكر الأحكام الفقهية فقط، أو تناولت الآليات الوقائية لعلاج انحراف الأحداث، أو تطرقت لهذا الموضوع من إحدى جوانبه، وبعد الاستقراء والتتبع لهذا الموضوع، واطلاع الباحث على ما تيسر من الكتب والبحوث الجامعية والمحاضرات بهذا الصدد.

- **مشكلة البحث:** إن الأحداث يشكلون جزءًا كبيرًا من المجتمع؛ ولذا فإن وقوع الجناية منهم لها أثرها الاجتماعي الخطير، ولا يخفى أن انحراف الأحداث يزداد كلما تقدم الزمن وتطور، فالجرائم بلا شك تتطور وسائلها، وعليه فوقوع الجناية لاسيما من الأحداث تهديد لأمن المجتمع المسلم لاسيما وهم لبنة المجتمع القادم، فإذا انتشرت جناية الأحداث فمعناه فشل المجتمع في رعاية أبنائه، وجرائم الأحداث ظهرت نتيجة لعوامل متعددة في حياة الأحداث دفعت بعضهم إلى ارتكاب الجناية، فالأحداث مع صغرهم يرتكبون الجناية لتوفر وسائل الجنايات والبيئة الفاسدة وعدم التربية الصالحة من الأسرة التي ينشأ فيها هذا الحدث.
- **موضوع البحث:** يتناول البحث دراسة نظام الأحداث في المملكة العربية السعودية، حيث يتناول تحليل تعريف مفهوم الأحداث في ضوء أحكام ومبادئ مقاصد الشريعة الإسلامية
- **أهمية البحث:** تأتي أهمية البحث في تناول فئة من فئات المجتمع " الأحداث" وتوضيح المبادئ التي تم ارساؤها في مقاصد الشريعة، وكيف تم تطبيقها والاستناد إليها في نظام الأحداث السعودي.
- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الأحداث وفق منظورات مختلفة، فضلاً عن تسليط الضوء على مراحل مسؤولية الحدث والأحكام المطبقة في النظام السعودي والأطر القانونية الوقائية لتنظيم سلوك الأحداث في المملكة.
- **الأدبيات السابقة:** هناك كتاب بعنوان "**الحدث والمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**"، لحسن علي رضى ، يتحدث عن أسس فلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية مع بيان أنواع الجريمة والعقوبات بشكل عام دون التعمق فيها ،والإحاطة بهذا الموضوع من كل جوانبه، وركز الباحث في دراسته على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. تتفق هذه الدراسة مع دراسة البحث في طبيعة تناولها لموضوع جرائم الأحداث وأحكامها وعقوباتها، إلا أنها تختلف عنه فيما يتعلق بتناول نظام الأحداث السعودي، والتي سيركز عليها الباحث في هذا البحث. وكذلك دراسة محمد شحات الجندي فهو ممن تعرض لهذا الموضوع في كتابه "**جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنًا بقانون الأحداث**"، هذه الدراسة مكونه من ثلاث أبواب، تناول الكاتب في الباب الأول مفهوم الحدث وطبيعته مسئوليته، وفى الباب الثاني أساليب مواجهة جرائم الأحداث ،وفي الثالث آثار ارتكاب الأحداث للجرائم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون الأحداث المصري ،تتفق هذه

الدراسة مع طبيعة البحث في تناولها مفهوم الأحداث، والأحكام المترتبة على الجناية الواقعة منهم في الفقه الإسلامي ،إلا أنها تختلف عن بحث الباحث إذ إن البحث يتعلق بالنظام السعودي، وستسعى دراسة الباحث إلى تبيين نظام الأحداث السعودي ودراسته دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة وهو أساس البحث وعليه سيكون مداره. وممن تطرق إلى هذا الموضوع حسن محمد أمين في كتابه "**إجرام الأحداث ومحاكمتهم في ضوء الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة**"، هذه الدراسة مكونه من مقدمة وسبعة فصول وخاتمة, تناول البحث في البداية تعريف مفهوم إجرام الأحداث، والمراحل التي يمر بها الحدث حتى البلوغ، ذاكرا الرعاية الوقائية وأسباب إجرام الأحداث، وتأديبهم وأحكامهم في الفقه الإسلامي مقارنة مع قانون المملكة العربية السعودية ومصر والكويت وأهم النتائج والتوصيات في الخاتمة، تتفق هذه الدراسة مع طبيعة بحث الباحث في تناولها مفهوم الأحداث وجنايتهم والأحكام المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الدراسة تختلف عن دراسة الباحث في مقارنة جناية الأحداث بشكل عام، إذ يريد الباحث أن يفصل فيها بشكل أكثر وفق النظام السعودي، وكذلك سيضيف شرح هذه المواد وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: مفهوم الأحداث عند أهل اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء

المطلب الأول: مفهوم الأحداث عند أهل اللغة:

عرّف الفقهاء كلمة الأحداث بتعاريف متنوعة، بعضها يهتمّ بتحديد العمر والآخر يعطي الاهتمام بما يتعلق بخصائص مرحلة حياته. ولذا لابد من التعريف بالحدث عند أهل اللغة والوقوف على أصل اشتقاقه ومصدره وكيفية دلالته عليه، ففي التعريف اللغوي عند ابن فارس (1979/1399) الحدث هو: «حَدثَ الشيء يحْدُثُ حُدُوثًا وحَداثةً، وأحْدثه هو، فهو مُحدَثٌ، وحديث، وكذلك استحْدثه. الحديث: نقيض القديم ، والحُدوث: نقيض القُدْمة. والحُدوث: كون الشيء لم يكن» (ابن منظور، 1414هـ، ص: 133) فكلمة الأحداث هي جمع حدث، «وحدث الشيء يحدُث «حدوثًا» بالضم، و«حداثة» بالفتح، والحدوث: كون الشيء لم يكن، وأحْدثه الله فهو مُحدَثٌ، وحديثٌ، وكذلك استحدثه» (الزبيدي، 1984ص:205). ويقال: أخذ الأمر بحِدْثانه، وحداثته، أي بأوله وابتدائه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «لولا حِدثان قومِك بالكفر لفعلْتُ (البخاري ، 1422 هـ ، ص: 146) والمراد به قُرب عهدهم بالكفر والدخول في الإسلام ، واندلاع الدين في قلوبهم ، حداثة السن كنايةً عن الشباب وأول العمر. (الفيروز آبادي ، 2005 ، ص: 167 ، الزبيدي، ص: 206، الجوهري، 1987ص:279). وقال الأزهري (2001): «شاب حدث، فتي السِّن، والحديث الجديد من الأشياء». أما لفظ الحدث فلم يرد في القرآن الكريم، وقد ورد في السنة النبوية في بعض الأحاديث، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «يخرُج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولون مِن خيرِ قول البرية، لا يُجاوزِ إيمانهم حناجرَهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة».(الخرساني،1986،ص:119) ومن هذه التعريفات التي تناولناها لكلمة «الحدث» يتبين أنه مرتبط بمعنى صغير السن الذي يكون في بداية عمره ولم يبلغ.

المطلب الثاني: مفهوم الأحداث في اصطلاح الفقهاء:

إن ما هو متعارف عليه اليوم بين التشريعات الوضعية في إطلاق مصطلح «الأحداث» على الجناة الصغار، ويتبادر إلى الذهن كثيرًا أن لفظ «الأحداث» لم يكن شائعًا بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وأنهم استعلموا لفظ الصغير والصبي، إلا أن النصوص الفقهية تؤكد استعماله، وكان فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقونه على الصغار الذين يرتكبون الجنايات ويحالون على القضاء ويخرجون منه، فقد جاء في كتاب «الطرق الحكمية» لابن القيم ما نصه: «الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله تعالى شامل لجميع الخلائق» (ابن قيم الجوزية،1428 هـ،ص:82). وأما ما ذكره الشاطبي في حديثه عن الابتداع فقال: «وأما تقديم الأحداث على غيرهم: فمن قبيل ما تقدم في كثرة الجهل، وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رُتَب العلم أو غيره؛ لأن الحدث أبدًا أو في غالب الأمر غِرٌّ لم يتحنَّك، ولم يرتضْ في

صناعته رياضة تبلّغه مبالغ الشيوخ الراسخي الأقدام في تلك الصناعة، فإذًا تقديم الأحداث على غيرهم من باب تقديم الجُهّال على غيرهم».وهو أيضًا تعرض إلى تعريف الحدث فقال: «الحدث: الذي لم يستكمل الأمر بعدُ»، (الشاطبي،2008،ص ص:470-471) ،وهذا دليل على أن هذا اللفظ «الأحداث» لم يكن غريبًا استعماله عند فقهاء الشريعة الإسلامية. ويقول ابن حجر: «شبابٌ جمع حديث السن أو جمع حدث، والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار» (العسقلاني،1379هـ،ص:278)، ومن المعاصرين من عرّف الحدث بأنه: «من بلغ سبع سنوات من العمر، ومن لم يبلغ سن الرشد فارتكب أفعالًا يعاقب عليها الشرع» (العوجي،1986،ص:239). ومما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم الحدث في الاصطلاح الفقهي لا يختلف كثيرًا من مفهومه في اللغة، فالحدث عند الفقهاء هو الذي لم يكن مكلَّفًا بتوجيه الخطاب إليه. أما عن سن بلوغ الحدث فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد سن البلوغ ، فعند الشافعية والحنابلة يكون تمام الخامسة عشر، واختاره ابن وهب من المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة. وفي مذهب الأحناف يكون ثماني عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية. أما في القوانين المتبعة في دول مجلس التعاون الخليج فأخذت كل من الامارات وفق قانون الأحداث والجانحين رقم 9(1976) و قانون مسائلة الأحداث رقم 8 (2008) العماني و قانون الأحداث 111(2015) الكويتي بأن الحدث كل شخص لم يتجاوز تمام السنة الثامنة عشرة من عمره، سواء كان ذكرا أم أنثى .أما قانون الاحداث رقم 17 (1976) البحريني و قانون الاحداث رقم 1 (1994) القطري فقد عّرفوا الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، ذكرا كان أم أنثى.أما قانون الأحداث في المملكة العربية السعودية فقد عّرفت الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، سواء ذكرا كان أم أنثى فيما عدى قضايا القصاص والحدود تكون في عمر الخامسة عشرة أخذا بالمذهب الحنبلي .(قانون الأحداث م 113، 2018، ص:1)

المبحث الثاني: مفهوم الجناية في اللغة والاصطلاح وفي ضوء النظام السعودي

المطلب الأول: *مفهوم الجناية عند أهل اللغة* **واصطلاح الفقهاء**

أولا: مفهوم الجناية لغويا

ورد معنى الجناية في اللغة قال ابن منظور في مادة «جني»: «جَنَى الذنب عليه جنايةً: جرَّه، وجنى فلان على نفسه إذا جرَّ جريرَةً يجْني على قومه، وتجنَّى فلانٌ على فلانٍ ذَنْبًا إذا تقوَّله عليه وهو بريء. والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة الزمر: 7]. (ابن منظور، 1414هـ، ص:154)في هذا الإطار يتضح أن أهل اللغة اتفقوا على أن هذه المادة تعني الأخذ، ولكن استعيرت لمعنى الجرّ أي: جني يجني: جرّ إلى الذنب.

ثانيا: مفهوم الجناية في اصطلاح الفقهاء:

عرّف فقهاء المذاهب الأربعة كلمة الجناية بتعريفات عدة، وبالنظر إليها نجد أنها لا تختلف كثيرًا عن تعريفها اللغوي، ومنها، فالجناية عند الحنفية وفق ما عرفه السرخسي هي: «اسم لفعل محرم شرعًا سواء حل بمالٍ أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف، فإنهم خصوا الفعل في المال باسم، وهو الغصب،والعُرف غيره في سائر الأسامي»(السرخسي،1993،ص:84). وعند المالكية وفق **ما** قاله ابن رشد: «الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع: جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلًا وجرحًا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنًا وسفاحًا، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذًا بحرب سُمّي حرابة إذا كان بغير تأويل، وبتأويل سُمّ بغيًّا، وإن كان مأخوذًا على وجه المراوغة من حرز يسمى سرقةً، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة سلطان سُميّ غصبًا، وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفًا، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرّمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حدّ في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه».(القرطبي،2004،ص:117) وعند الشافعية فقد ورد في «روضة الطالبين»: أن الجناية «هي القتل والقطع والجرح الذي

لا يزهق ولا يبين»، (النووي،1991،ص:122). أما عند الحنابلة فقد قال ابن قدامة في «المغني» أن الجناية هي: «كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافًا» (ابن قدامه،1968،ص:259) وفي سياق ذلك يتبين أن الجناية تطلق على كل فعل محرمٌ شرعًا يفعله الإنسان، وحلّ بمال أو نفس، مما يوجب العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة

المطلب الثاني مفهوم جناية الأحداث بالنظام السعودي

إيعتبر مفهوم جناية الأحداث من المفاهيم التي ظهر في المجال القانوني لا سيما القانون الجنائي المعاصر ، للتعامل مع فئة البالغين الذين تقل أعمارهم عن سن معين اختلف حول تحديده الفقهاء والعلماء، وهذه الفئة ترتكب أعملا غير قانونية تستدعي محاسبتها ولكن بطريقة مختلفة. (الدوري،1985،ص:18) كما أن الفقهاء المعاصرين عرفوا جناية الأحداث بأنها الجنايات والمحظورات الشرعية التي يرتكبها صغير السن الذي بين سبع سنوات من عمره وسن الرشد، يزجر ويعاقب عليها الشرع كالسرقة، والقتل، وإتلاف مال، والضرب وغيرها، حيث يشكل خطرًا على أمن المجتمع واستقرارها. أما مفهوم جناية الأحداث في النظام السعودي فيظهر أنه عرفه بما يتلبس به الحدث وهو من كان عمره بين السابعة والثامنة عشرة، ويكون هذا الموقف فعلاً لأمر نهت عن الشريعة أو تركًا لأمر أوجبته الشريعة دون أن يكون للفعل أو الترك عذر شرعي معتبر (السدحان،1996،ص:15) .ويرى الباحث أن إيجاد تعريف شامل لمفهوم «جناح الأحداث» لا زال مطلبًا يتعذر تحقيقه، وذلك لارتباط مفهوم «جناح الأحداث» بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجل القانون إلى جانب علماء النفس والاجتماع والخدمة الاجتماعية وأطباء النفس والعقل، أو غير هؤلاء من المعنيين بشؤون الأحداث ورعايتهم الأمر الذي يبرز وجهات نظر مختلفة وآراء متعددة حول طبيعة جناح الأحداث ذاته.

المطلب الثالث: أهمية وتعريف مقاصد الشريعة

تعتبر المقاصد الشرعية من أهم المجالات التي يتضح بها مجموعة الأحكام الشرعية التي أقرها الشارع الحكيم المترتبة على مصالح يتحقق من أهداف نافعة للمسلم ، فمصلحة الجهاد الهدف منها درء العدو والدفاع عن ألأمة ، ومصلحة الصيام تحقق بلوغ التقوى، والزواج للتحصين ، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ (النحل: 36). وتتجلى أهمية معرفة مقاصد الشريعة في عدة أمور تتمثل في إن العلم بها يشير إلى الكمال في التشريع والأحكام قال الله تعالى:﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ (القمر 49) وأن العلم بالمقاصد يفيد معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، وهذا مُهِمّ عند الموازنة بين الأحكام،و إن العلم بالمقاصد نافع في تَعْدية الأحكام، من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات، ومن القواعد إلى التفريعات، يقول الغزَّالي: (الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان أحدهما : نَصْب الأسباب عللاً للأحكام، كجعل الزنا مُوجباً للحد، وجعل الجماع . في نهار رمضان . موجباً للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِل من الشرع نصبها عللاً للأحكام والنوع الثاني : إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتَّعْدية، مهما ظهرتْ العلة المتعدِّية" (ابن القيم الجوزية، 2007،ص:603) كما أن العلم بالمقاصد يزيد النفس طُمَأنينة بالشريعة وأحكامِها، والنفسُ مَجْبولة على التسليم للحُكم الذي عرفتْ عِلَّته، فضلاً عن إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة. وقد أكد ابن عاشور (1999) أن معرفة المقاصد الشرعية في إبراز أهداف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق المنفعة للناس ودفع الضرر عنهم، حيث أن معرفة المقاصد ترشد المؤمن إلى طريق السعادة الحقيقية والوصول لرضا الله سبحانه وتعالى ، فضلا عن دورها في تأكيد دوامة الشريعة وقدرتها وصلاحيتها على التأقلم والتفاعيل في مختلف البيئات والمجالات والظروف.

المبحث الثالث: معالجة جناية الأحداث السعودي في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: حقوق الحدث في ضوء مقاصد الشريعة .

جاءت مقاصد الشريعة جاءت بالعدل وعدم التفريق بين الأحداث بأي شكل من أشكال التمييز، أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الحدث، أو أعضاء الأسرة وآرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم، بل قامت مقاصد الشريعة هنا على اعتماد أساسين مهمين هما:

- مبدأ العدل وعدم التحيز لقري بأو غريب أو المحاباة أو التمييز بين القوي والضعيف تطبيقاً لقوله تعالى:

﴿﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: 90]، ولقول الرسول ﷺ «والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها. . . »

- تنفيذ الأحكام الشرعية وحدودها على الجميع دون تمييز أو تفضيل لفئة على فئة أو جنس على جنس اوخلافه، حيث قامت المملكة بتطبيق مبدأ المساواة تحقيقاً للعدل دون أدنى تمييز كل النظم القضائية، والاجتماعية، والثقافية، على هذا الأساس ، فالجميع يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم التي كفلتها لهم النظم المطبقة للشريعة الإسلامية ، والقضائية، والجزائية والإدارية أكدت هذه الحقوق خلال التطبيقات العملية في الحياة اليومية في أنظمة الأحداث، والتعامل معهم وفقاً لعمرهم، وحالتهم الاجتماعية وظروفهم، عند ارتكابهم الجرائم دون تمييز بل بالتساوي لجميع فئات المجتمع عند الحقوق والواجبات، والعقوبات، فالحدث المرتكب لما يخالف النظام يؤدب وفقاً للأنظمة مع أخذ الاعتبار لعمره ووضعه والمكان الذي ارتكب فيه المخالفة، وقدر الضرر، دون النظر لجنسيته أو أصله .(اتفاقية حقوق الطفل، 2000،ص:27)كما أن النظام السعودي قد كفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية الشاملة حيث اعتبرها اللبنات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع السعودي .وقد أكد د.عامر (2019) على ضرورة ترابط الأسرة، وحماية لأفرادها فقد راعى مصالح الحدث الخاصة بتحديد عمر تشغيل الحدث في القطاع الأهلي والعام، وحرص على عدم تشغيل الأحداث في سن مبكرة، ومنع إكراههم بالعمل الشاق واستغلالهم في المهن الخطرة والمضرة .وقد ضمنت المملكة العربية السعودية حق الحياة والبقاء والنمو لكافة الأحداث على أرضها موافقة لمقاصد الشريعة ، فحرمت القتل للأحداث بالتحديد، وللنفس البشرية بشكل عام حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ ﴾ [الإسراء: 31]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الإسراء: 33]. وقد اعتنت المملكة العربية السعودية بحق الحياة والرعاية لكل الأحداث، ووفرت كل السبل المؤدية إلى ذلك من أمن وغذاء وصحة، وجعلت التكاتف والحب بين أفراد الأسرة والمجتمع هو القوة الأساسية للحماية، ودعت إلى التعامل بالعقل والحكمة، ومنعت العداوة والبغضاء بين الناس بتحقيق العدل والمساواة ولا فرق بين ذكور وإناث، أو مواطنين ومقيمين موافقة لمقاصد الشريعة التي جاءت بذلك وأمرت به. (اتفاقية حقوق الطفل ،2000، ص:27)

المطلب الثاني: النظم المطبقة في السعودية لضمان حقوق الأحداث

أولا: نظم ضمان شؤون حياة الأحداث

1- قانون حظر الإجهاض: ونص فيه أن يحظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ويعاقب الطبيب المخالف لذلك وفقا لنظام مزاولة مهنة الطب البشري.

2- النظام الأساس للحكم والاعتناء بالأسرة: جاء النظام الأساس للحكم بضمان حق الأسرة حيث نصت بأن (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية). (النظام الأساس للحكم أ/90، 1412هـ)

3-ونص نظام الجنسية السعودية أن يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له على أنه يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به. واعتبر نظام الجنسية في السعودية حالة الحدث الذي لا يكون

معروف له هوية الأب والأم تحت بند "مجهول الأبوين" ، وبالرغم من ذلك كفل النظام حقوقه وله كامل الامتيازات ويعامل معاملة المواطن السعودي ويتم تنفيذ كل الخطوات المتبعة في حالة ولادة طفل لأب وأم سعوديين، ويستخرج له اسم موثق في سجلات المواليد (الشقحاء، 2007) ويدون في الشهادة تاريخ ميلاده، واسم الأم إن كانت معروفة، أو يوضع اسم وهمي للأم إن كانت مجهولة وبعد ذلك يتم استخراج شهادة تسجيل سعوديين وشهادة ميلاد وجواز سفر، وبطاقة أحوال شخصية عند بلوغ سن 15 سنة كأي مواطن آخر حفاظا على مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ النسل وأن الشرع يتشوف لحفظ النسب .ويكفل النظام في المملكة العربية السعودية احترام حق الحدث في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية حيث تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.(قانون الجنسية السعودي،1374 هـ)

ثانيا: النظم العامة في التعليم والشؤون الاجتماعية

كما جاء في سياسة التعليم بالمملكة أن حقوق الأحداث محترمة ومضمونة حسب مقاصد الشريعة التي جاءت بالعدل ،و أكدت سياسة التعليم ضرورة مسايرة خصائص مراحل النمو لدى الأحداث عند وضع المناهج وعلى أن تحقق نموه السوي روحياً وعقلياً وعاطفياً واجتماعياً وصقل مواهبه الشخصية. وتقدم المملكة العربية السعودية الرعاية الكاملة للنشء لأنها تعتبرهم كيان الدولة الذي تقوم عليه، وضمان مستقبلها الذي تسعى له، وتدعو لترابط الأسر وتكاملها لتحقيق الوحدة الاجتماعية وسعادة الأفراد . (اتفاقية حقوق الطفل، 2000،ص:95) وبما أنه لا توجد أقليات بالمملكة، ولا فرق بين المواطنين أو المقيمين في المملكة في الجميع يعامل تحت مبدأ المساواة والعدل ويحظى الجميع بكل الحقوق والخدمات المقدمة دون تمييز لأنهم جزأ من الأمة التي أوصتنا شريعتنا بها.(الشقحاء،2007).وجدير بالذكر أن السياسة الاجتماعية لرعاية الأحداث في المملكة العربية السعودية تضطلع بدور كبير في العناية بأحوال الأحداث وإصلاحهم.

ثالثا: نظام القضاء

صدر نظام بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ وما يعنينا منه هو ضمان العدالة للحدث من خلال النص في النظام على إنشاء دوائر لقضايا الأحداث في المحاكم الجزائية وهذا ما يتماشى مع الأنظمة والقوانين الدولية وما يحقق –بإذن الله تعالى– الطمأنينة للحدث عند محاكمته.كما جاء التأكيد أنه لا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام سوى الأنظمة الخاصة بهم والمطبقة عليهم والادعاء عليهم يكون من قبل النيابة العامة .كما جاءت توصيات مهمة للقضاة عند محاكمة الأحداث من رئاسة القضاء ومما جاء فيها :"لا يخفى أن الشباب عندما يحصل من أحدهم هفوة أو انحراف أو يوجه إلى أحدهم بارتكاب شيء من ذلك يحتاجون عند محاكمتهم إلى طريقة تربوية تساعد على توجيههم وتقويم سلوكهم.(نظام القضاء رقم م/1428،78هـ)

رابعاً: نظام الإجراءات الجزائية

حيث لا يتم محاكمة الحدث إلا وفق هذا النظام والأنظمة الأخرى المتعلقة بذات الحدث ، وجاء في بعض مواد نظام الإجراءات الجزائية ما يبين طريقة المرافعة عن الحدث وقبول شهادة الصغير والإشارة إلى أن التحقيق والادعاء على الأحداث والفتيات يتم وفق الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.(نظام الاجراءات الجزائية السعودي،1435هـ)

خامساً– نظام الأحداث

هذا النظام محل البحث وتتكون مواده اربع وعشرون مادة بدأت بتعريف الاحداث وهم الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة، كذلك حددت بعض مواده متى تنتهي إقامة الحدث بالدار، وكذلك محاكمة الحدث . وبين النظام كيفية استلام الحدث والتأكد من عمره ، وبين تهيئة المكان المناسب للتحقيق مع الحدث وأن ذلك يكون داخل الدار ويجب أن يزود القاضي عند تقديم الحدث للمحاكمة بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث، كما أكد النظام بأنه يجوز تمديد إقامة الحدث لأسباب خاصة بعد موافقة القاضي على ذلك.(نظام الأحداث م/113، 2018)

سادساً:نظام العمل والعمال

حظر نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية تشغيل الحدث الذي لم يتم 13 سنة من العمر وخص نظام العمل والعمال فصلاً خاصاً منع تشغيل الحدث والنساء حماية لهم من الأعمال الخطرة، أو الضارة بالصحة .(نظام العمل م/51، 1924هـ)وبالنسبة للحدث فوق سن الثالثة عشرة حظر نظام العمل والعمال تشغيله في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقاطع الأحجار وما شابه ذلك، ونص نظام العمل والعمال بمنع تشغيل الحدث فوق سن الثالثة عشرة أثناء الليل وهي موافقة لما جاءت به مقاصد الشريعة من حفظ النفس . (اتفاقية حقوق الطفل، 2000،ص:30) كما أن الحدث عند ارتكابه جناية أو جرمًا يمر بخمسة مراحل لكل مرحلة مواد تنظمها وترتبها كما نص عليه نظام الأحداث السعودي كالآتي:

1-مرحلة القبض عليه وإيداعه أو توقيفه:

وهذه المرحلة تتم وفق آلية محددة كما نص عليه نظام الأحداث كما يلي: «يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب مذكرة رسمية من الجهة التي أمرت بالتوقيف ويعد محضر استلام لهذا الغرض يسلم لمن أحضر الحدث وتحفظ صورة منه في ملف الحدث».(الفوزان، 2014،ص:111) مع مراعاة أن الحدث الذي يقل عمره عن سن الثانية عشرة لا يتم إيقافه ولا يودع دار الملاحظة كما نصت الفقرة الأولى من ضوابط إيداع الحدث في دور الملاحظة، وكذا نصت الفقرة الثانية على ما يلي: «الأحداث الذين يرتكبون أفعالًا معاقبًا عليها، وهم دون سن الثانية عشرة، يسلمون إلى أولياء أمورهم بعد أخذ التعهد عليهم بمتابعة قضاياهم حتى انتهائها أو صدور أحكام فيها وتنفيذها، فإن رأت جهة التحقيق أن مصلحة الحدث أو مصلحة التحقيق تقتضي أن يتحفظ عليه فيكون ذلك في دور التوجيه الاجتماعي، وهي هي إحدى الدور التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وتهدف إلى تربية وتقويم وإصلاح وتأهيل الأحداث عن طريق توفير أنواع الرعاية المختلفة لهم سواء الاجتماعية أو الصحية أو الجسمية أو التعليمية والثقافية. (وزارة الشؤون الاجتماعية)، فإن تعذر ذلك فيخير ولي أمر الحدث في إيداعه إلى أقرب دار توجيه اجتماعي أو التحفظ عليه في دار الملاحظة الاجتماعية في المدينة أو المحافظة التي يقيم فيها أو في أقرب دار ملاحظة اجتماعية لهما»، كذلك نصت المادة السادسة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: «لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر. (اتفاقية حقوق الطفل،2000)

2-مرحلة التحقيق:

إن الدور الأساسي للمحقق هو البحث عن الحقيقة في القضايا الجنائية، والتثبت من الأدلة وتقديم المذنب إلى السلطة القضائية لمعاقبته على الفعل الذي قام به، ولكن هذا الدور يختلف في معناه العام مع فئة الأحداث والهدف المنشود من هذه الفئة هو إصلاحه وتعديل سلوكه وإعادة تأهيلهم وتربيتهم. وعليه نصت المادة الثالثة عشر من نظام الإجراءات الجزائية على أنه يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقًا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك. (نظام الاجراءات الجزائية السعودي،1435هـ)كما نصت مواد نظام الأحداث على أنه في جميع الأحوال يسلم الحدث فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات المختصة، وتجري الجهة المختصة التحقيق معه داخل الدور بحضور المختصين فيها. وقد نص نظام الأحداث على أن تهيئ الدار المكان المناسب بها ليكون مقرًّا لإجراء التحقيق مع الحدث بمعرفة المختصين وفي جميع الأحوال يجري التحقيق مع الحدث داخل الدار وبحضور محقق الدار أو من يندبه مدير الدار دون أن يجري التحقيق تحت ضغط نفسي للحدث(نظام الاجراءات الجزائية السعودي،1435هـ)

3-مرحلة المحاكمة:

وهذه المرحلة لابد أن تكون من قبل القاضي المختص كذلك مما يجب مراعاته في مرحلة محاكمة الحدث أن يزود القاضي بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في

انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية.كذلك ينبغي إعطاء معاملات السجناء الأولوية في الإنجاز بما في ذلك الأحداث صغار السن الذين يمضون في دور الملاحظة الاجتماعية وقتًا طويلًا دون إصدار أحكام بشأنهم مما يضر بمستقبلهم الدراسي (وزارة العدل السعودية، 1413هـ)

4-مرحلة العقوبة:

عند اكتمال القضية وتهيؤها للحكم يحسن بناظر القضية مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي يعيش فيها الحدث، ويستعين القاضي في حكمه على الحدث واختيار الوسيلة الملائمة لتقويمه بالتقرير الاجتماعي الذي يعده الأخصائي الاجتماعي المختص في الدار عنه والذي يتضمن سردًا وافيًا عن كافة الظروف الاجتماعية والبيئية والنفسية للحدث وأسرته وبيان العوامل التي ساهم في انحرافه والوسائل التي يمكن اتخاذها قبله، كذلك ينبغي للقاضي نصح الحدث وتوجيهه لما فيه مصلحته ولما ينير طريقه وقد يرى القاضي الحاكم على الحدث ببدائل عن السجن إن رأى في ذلك مصلحة كما جاء التوجيه بذلك للمدعي العام بأن يطالب القاضي بالنظر في الحكم بعقوبات بديلة أخرى عن السجن. (الشول،2015، ص :13)

المبحث الرابع :مراحل مسؤولية الحدث في ضوء مقاصد الشريعة

إن من أهم مقاصد الشريعة أنها جاءت مبنية على العدل والرحمة وعليه فإن محل المسؤولية في الشريعة الإسلامية هو الإنسان المكلف المختار، كما لم تغفل الشريعة الإسلامية أفعال الحدث لأنها مبنية على العدل. ويقول تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: 106]. ويقول صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر». أخرجه أبو داود، والحاكم في «مستدركه»، والترمذي في «سننه» وغيرهم. وإن إدراك الصبي الإدراك الكامل يكون ببلوغه الحلم، من هنا يمكن تقسيم مراحل المسؤولية للحدث وفق مقاصد الشريعة إلى ثلاث مراحل وفق ما أكد عليه الغزي (1999) كالتالي:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، وتسمى بمرحلة انعدام المسؤولية: وهي مرحلة ما قبل السبع سنوات، وترجع العلة في امتناع المسؤولية إلى انعدام التمييز، فإذا ارتكب الصغير في هذه المرحلة جناية فلا يعاقب عليها لا تأديبًا ولا جنائيًا، ولا يقام عليه الحد ولا يعزر، وذلك لعدم جدوى الإجراءات التأديبية في حقه لعدم إدراكه وفهمه ولانعدام قصد العمد منه. ولأن قدرة الطفل الذهنية في هذه المرحلة لم تصل بعد إلى الدرجة التي فيها يفهم خطاب الشرع الحكيم ولا يستطيع التمييز بين النافع والضار. وإعفاؤه من الجناية والتأديب والتعزير لا يعفيه من تبعه فعله إذا لحق بالآخرين ضرر، سواء كان في مال أو في نفس، فالتعويض إذًا عن هذه الأضرار ينتقل في ماله عملًا بالقاعدة الشرعية «الدماء والأموال معصومة». فلو أتلف الطفل مالًا لآخر فإنه يضمنه، لأن الضمان المالي ليس من شروطه أن يكون المسؤول مميزًا، وفي ذلك حماية للنفوس والأموال من التعدي عليها.

المرحلة الثانية: مرحلة ضعف الإدراك، وتسمى بمرحلة التمييز وتبدأ هذه المرحلة بعد السابعة إلى البلوغ، وفي هذه المرحلة لا يسأل الطفل جنائيًا إذا ارتكب ما يوجب إقامة الحد عليه ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يؤدب على ما يأتيه وردعه وزجره عن العودة لمثل هذه الجرائم. وإعفاؤه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية فهو مسؤول عما يلحقه بالآخرين من ضرر في نفس أو مال كما سبق ذكره في المرحلة الأولى.

المرحلة الثالثة: مرحلة تمام الإدراك، وتسمى بمرحلة المسؤولية الكاملة وهي المرحلة التي يصل فيها الإنسان إلى البلوغ عاقلًا بظهور العلامات المتفق عليها عند العلماء للبلوغ للذكر والأنثى، وحدد جمهور الفقهاء سن البلوغ للفتى والفتاة خمس عشرة سنة، وخالف المالكية في المشهور عندهم ذلك حيث حددوا سن البلوغ للفتى والفتاة بثمانية عشرة سنة، ويرى بعض العلماء التفريق بين الفتى والفتاة فيرى أن سن بلوغ الفتى ثمانية عشرة سنة، وسن بلوغ الفتاة سبعة عشرة سنة. والمقصود أن الفتى والفتاة إذا بلغا عاقلين فإنهما يصبحا مسؤولين جنائيًا ومدنيًا، فتقام عليهما الحدود وسائر التعزيرات لأنهما في هذه المرحلة قد اكتمل إدراكها وعرفا الحلال من الحرام

ويتصور منهما القصد والعمد والتمييز بين النافع والضار (الغزي، 1999، ص:215).وقد راعت الأنظمة في المملكة العربية السعودية مقاصد الشريعة وفق هذه المراحل فجاء في نظام الأحداث عدم ملاحقة الحدث الذي يقل عمره عن سبع سنوات جزائيا لعدم تكليفه على ما يرتكبه من جرم

المبحث الخامس: التدابير الوقائية لإصلاح الأحداث في المملكة العربية السعودية:

ثمة سؤال يطرح في هذا السياق حول الأطر الوقائية وجهود الحكومة السعودية في تحقيق إصلاح الأحداث ووقايتهم سلوكياً من الوقوع في الجرائم. ومما تجدر الإشارة إليه أن حكومة المملكة كانت لها جهود واضحة في معالجة جنايات الأحداث بتدابير وقائية، وهذه المعالجة جاءت لينشأ الحدث نشأة صالحة، وسليمة، بعيدة عن كل ما يؤدي إلى ارتكاب الجنايات. والتدابير الوقائية للحدث أحيانًا قد لا تحول دون ارتكاب الجنايات، ولا يستجيب الأحداث لتلك التدابير الوقائية، لذلك وضعت علاجًا آخر وهو منهج إصلاح الحدث، وتقويمه، وإعادة تأهيله، ليكون علاجًا لردعه عن تجاوزاته، وجناياته، ومخالفاته.وخلال مقابلة الدكتور النجيمي (مقابلة شخصية،13،مايو،2019) عضو المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، أكد على أن حكومة المملكة العربية السعودية جعلت من الضروري الاهتمام بالتربية الإسلامية، والوازع الإسلامي الذي ينمي في نفس الحدث مبادئ الأخلاق الرفيعة لاسيما وهي دستورها الكتاب والسنة، والقواعد التي تحمل المسؤولية على الخير والسلاح؛ لأن التربية والوازع الإسلام لها دور كبير في تنمية الحس، والشعور بالمسؤولية عند الحدث؛ لأن كثيرًا من مرتكبي الجنايات يعود دافعه على الجنايات إلى عدم توعيته بمبادئ الإسلام، أو أن عائلته غير مهتمة بالتربية الإسلامية، لذلك اهتمت الحكومة بها اهتمامًا بالغًا؛ لأن اهتمام الحكومة يساعد الحدث بشكل مباشر ويقيه من ارتكاب الجنايات من خلال الاهتمام بوضع مناهج التربية الإسلامية في المدارس الابتدائية حتى التخرج من الكليات والجامعات للتعريف بالدين الإسلامي من خلال جميع مراحل الدراسة. كما اهتمت الحكومة ببناء المساجد والمدارس الإسلامية الكثيرة سنويًّا، ودعمها بمبلغ كبير من الأموال، وتأمين كل مستلزمات من الأدوات وغيرها. وتعيين الموظفين من الإمام والخطيب والمؤذن والخادم المؤهل على مستوى المسؤولية، وذلك من خلال إعطاء المكافآت الشهرية. فضلا عن الاهتمام بفتح مدارس إسلامية، وتأمين كل المستلزمات من المدرسين والأدوات وغيرها. كما جعلت الدراسة في المدارس الإسلامية مجانية في مراحل التعليم كافة، وتدفع مبلغًا ماليًا شهريًا للطلاب، وذلك لتشجيع الحدث وحضوره بشكل منتظم وغير منقطع في هذه المؤسسات الإسلامية. كما اهتمت الحكومة بوضع المناهج الملائمة للتعليم الإسلامي، وتطوير المناهج بشكل يتناسب مع عمر الأحداث ونشأتهم في كل وجه، وتخصيص بعض وسائل الإعلام السمعية، والمرئية، وقتًا خاصًا بقراءة القرآن، وبث خطب الجمعة وإجازة فتح قنوات إسلامية. ورصدت مبلغ سنوي للمطبوعات، والكتب الخاصة بالتربية الإسلامية في مناهج الدراسة المدرسية لتربيتهم، حيث يساعد الأحداث على وقايتهم من ارتكاب الجنايات. كما تقوم دار الأحداث في المملكة العربية السعودية بالحرص على تربية الحدث، وذلك لتقويم اعوجاج الحدث، وتقويم سلوكه السيئ، وبناء شخصيته بناءً كاملًا. ويتضح اهتمام المركز بتربية الحدث، وإعادة تأهيلهم ليناسب الحدث بعد الخروج من المركز مع أفراد المجتمع ليعيش سعيدًا، وبعيدًا عن ارتكاب الجنايات، وذلك من خلال الأمور الآتية:

أولًا: اهتمام المركز بالتعاليم الإسلامية التي تدفع الحدث إلى تنمية النفس، وزرع مبادئ الشريعة الإسلامية، والأخلاق الرفيعة، التي تحمل الحدث على الصلاح والهداية، وتبعده عن الفساد والشر.

ثالثًا: اهتمام المركز بالتهذيب الأخلاقي والنصيحة والإرشاد القيمين، لإرساء القيم الأخلاقية السليمة والسلوك القويم في شخصية الحدث

رابعًا: اهتمام المركز بتخصيص مكان التعليم ممثلًا في المدرسة داخل المركز للاستمرار بالمراحل الدراسية من الابتدائية والثانوية، وتأمين المدرسين المؤهلين للتدريس، ودعمهم من قبل الحكومة حتى لا يبتعد الحدث عن الدراسة أثناء إعادة إصلاحهم.

خامسًا: الاهتمام بتأمين كافة المستلزمات الدراسية من الكتب والدفاتر والقرطاسية والكراسي وغيرها من المستلزمات الدراسية سنويًّا

مجانًا.

سادسًا: تعيين مجموعة من الباحثين الاجتماعيين المتخصصين للإشراف على الأحداث داخل المركز، ورعايتهم يوميًا صباحًا ومساءً.

سابعًا: تخصيص مشرف من الباحثين الاجتماعيين على كل قاعة من القاعات، والاهتمام بالأحداث لمعالجة مشكلاتهم، وإيجاد الحلول المناسبة. (الجلاجل،اتصال هاتفي،5،يونيو،2019)

كما أكد الشهراني (مقابلة شخصية،5،يونيو،2019) أن حكومة المملكة العربية السعودية تقوم بالاهتمام بالجوانب ***الصحية*** حيث أن الصحة تساعد الحدث على القيام بدوره في التعليم والتقدم، والإبداع والاعتماد على نفسه، فيكون قادرًا على تجاوز العوائق التي تسبب وقوعه في الجنايات، وذلك من خلال الاهتمام بإنشاء المستشفيات، وتأمين المستلزمات، والأدوات الطبية، وإدارتها في أنحاء السعودية. كما اهتمت الحكومة بوضع مجموعة من الموظفين المختصين للتجول للتلقيح الخاص بالحدث ، لوقايتهم من الأمراض المعدية والخطيرة وغيرهما، وذلك من بداية الولادة حتى الدخول إلى المدارس بشكل مستمر. كما تم الاهتمام الكامل بذوي الاحتياجات الخاصة، والمعاقين، وذلك من توفير العلاج الطبي والطبيعي بشكل مستمر ومجاني.كما إن حكومة المملكة العربية السعودية تقوم بتأمين الرعاية الصحية بتركيزها على الاهتمام بجميع النواحي الصحية، ليعيش الحدث سليمًا، وذا صحة جيدة، وبعيدًا عن الأمراض، وليكون على استعداد لتقويم اعوجاجه، وتقويم سلوكه، وإصلاحه، وتهذيبه. ويكون الاهتمام بصحة الحدث، وإعادة تأهيله ليناسب مع العيش الكريم مع أفراد المجتمع وليعيش سعيدًا وبعيدًا عن ارتكاب الجنايات، وذلك من خلال الاهتمام بالنظافة في هذا المركز صحيًا، وإجراء عملية النظافة يوميًا، وتعقيمه بالمواد المعقمة بشكل مستمر، ليكون طاهرًا وصحيًا، وبعيدًا عن الأمراض. (البلوي، 2019،ص:3) كما يتم تخصيص وحدة صحية، وتأمين صحة الأحداث من قبل الحكومة، والعناية المركزة بهم، ورعايتهم حال إصابتهم بالمرض، وعلاجهم فورًا داخل المركز. وإن كان مرضه خطيرًا ويحتاج إلى عملية جراحية، أو غيرها، فالمركز يحوله إلى المستشفيات خارج المركز ويقدم العلاج مجانًا، ويقدم كل التسهيلات من قبل الحكومة. كما يتم تخصيص مبيت نظيف وآمن لكل الأحداث داخل المركز، وذلك بتخصيص سرير لكل فرد من الأحداث الموجودين لينام عليه في الغرفة، مع العناية المستمرة بنظافته. فضلاً عن الاهتمام بنظافة الأماكن المخصصة في هذا المركز للطعام والشراب والنوم كالمطعم، واستعمال الأواني السفرية للأكل والشرب(بن عبد العزيز، مقابلة شخصية، 12،2،2019) كما تم إنشاء مكان خاص بالرياضة البدنية، وصحة الجسم، مع وجود ملعب فاخر على طراز عالمي وعصري، والمدرب الرياضي، والأدوات والمستلزمات الرياضية مجانًا كما تقوم حكومة المملكة العربية السعودي بالاهتمام بالناحية الاجتماعية؛ لأن المجتمع له دور كبير في نشأة الحدث، ووقايته من ارتكاب الجنايات، ولأنه المقوم الأساسي لبناء شخصية صالحة في مجتمع صالح، وذلك لمساعدة الحدث على تهذيب نفسه وتربيته وتنشئته نشأة حسنة وصحيحة، مما يؤهل الحدث بشكل قوي على اتباع سلوك صالح، كما تحرص على سلامة الأسرة وتقوية ارتباط علاقاتها بين أفرادها لوقاية الحدث من وقوعه في الجنايات، وذلك من خلال قيام حكومة المملكة العربية السعودية بالاهتمام بالأسرة، وسن التشريعات الخاصة بها، وذلك لاستقرار كيان الأسرة وأعضائها، وكذلك حمايتها من الأعمال كافة مما يسبب في هدم قيمها، والإضرار بها، وعدم الاستقرار والتفكك. كم تم الاهتمام البالغ بالأسرة ذات الاحتياجات الخاصة، وذلك بتأمين احتياجات حياتهم، ومساعدتهم في استقرار بيئتهم الداخلية. (البلوي، 2019،ص:17) فضلاً عن تأمين حياة الناس بشكل مستمر، وإمكان الحصول على كافة خدمات الحياة من الرعاية الصحية، والتعليمية، والثقافية، وذلك للتخفيف من معاناة ومشكلات الأسرة. كما قامت حكومة المملكة العربية السعودية بإنشاء المؤسسات التي من شأنها ترشيد الأسرة لحماية الأحداث وفق معايير التربية الصحيحة، بعيدًا عن شوائب الفتن والفساد.كما تهتم حكومة المملكة العربية السعودية بالرعاية الاجتماعية اهتمامًا بالغًا، ويقصد به علاج حالة الحدث، وإعادة تأهيله للعودة إلى الأسرة والمجتمع، وإصلاحه ليكون مستعدًا ليعيش مع أفراد الأسرة والمجتمع، فالحدث بعد دخول إلى الدار يلاحظ عليه القلق والخوف والانفعالات، لذلك فإن المركز يقدم رعاية اجتماعية في مجال إعادة شخصية الحدث إلى حالتها السويّة وزرع الثقة عند الحدث،

وإعادة صياغته للعيش في عالم جديد، بعيدًا عن المشكلات، والتوتر، والقلق، والخوف. والاهتمام بتهيئة الحدث نفسيًّا وفكريًّا ليكون من السهل عليه بعد الخروج من المركز الاندماج مع حياة جديدة ليعيش حياة طبيعية . وقد تم إتاحة الفرصة لكل الأحداث أن يزورهم أهلهم وذويهم في كل أسبوع يومين، وذلك يومي الأحد والأربعاء، لتقوية العلاقة الاجتماعية مع عائلته، وإعادة تهيئته للاندماج مع الجو الخارجي للمركز بعد الإفراد عنه، وتخصيص الزيارة في يوم الأعياد والمناسبات المخصوصة، للاجتماع مع أهاليهم والجلوس معهم، وتبادل الأحداث معهم، والترفيه عنهم، ومشاركة أهلهم في نشاطات الأحداث التي تقام فصليًّا وسنويًّا في الدار. كما يتيح المركز الاتصالات الأسبوعية لكل واحدة فكل حدث له الفرصة أن يتصل بالهاتف بأسرته، وأصدقائه، في كل أسبوع مدة محددة. (البلوي،2019،ص:12)

كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالبرامج العلاجية لمعالجة جناية الأحداث المنحرفين، وتقدم تلك البرامج ممن وقعوا ضحية لظروف اجتماعية ونفسية قاهرة أجبرتهم على الجنوح إلى مواطن الزلل من خلال دور الملاحظة الاجتماعية وهي دور تعنى بتحقيق أسس الرعاية والتوجيه الخلقي والديني وكذا الرعاية الصحية والتربوية السليمة للأحداث الجانحين الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة أو الذين يقرر القاضي إبقاءهم في الدار ممن لا تقل أعمارهم عن أثني عشر سنة ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة ممن يتم القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية لارتكابهم أي مخالفات تستوجب تأديبهم وإعادة الحقوق لأصحابها، وتتحدد مدة الحجز بتلك الدور بقرار من قاضي الأحداث يحدد المدة الزمنية لمكوث الحدث بدار الملاحظة وفق ما تتطلبه الخطة العلاجية، سعياً للقضاء على الآثار السلبية التي تنتج عن إيداع الأحداث الجانحين بالسجون جراء اختلاطهم بسجناء يكبرونهم سناً أو بأصحاب السوابق، الأمر الذي حدا بالدولة السعودية إلى إنشاء دور خاصة للأحداث الجانحين بهدف تقديم الرعاية العلاجية والوقائية لهم .ولتحقيق الهدف المنشود من تلك الدور فإن كافة إجراءات التحقيق تكون داخل الدور في ظروف اجتماعية ونفسية ملائمة انطلاقاً من الإيمان الراسخ بأن تأديب الحدث وعقابه ليس معناه الانتقام منه. وتسعى دور الملاحظة الاجتماعية للعمل لدراسة أسباب مشكلات الأحداث الجانحين وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تعتمد في خططها على الجانب العلاجي للأحداث الجانحين حيث تنظم دور الملاحظة للموقوفين بها البرامج الهادفة والأنشطة الموجهة المتنوعة لمقابلة احتياجاتهم مع تعديل بعض المفاهيم الخاطئة وتغيير سلوكهم إلى الأفضل وتحقيق التكيف السليم لهم، وتعد دور الملاحظة الاجتماعية بيتاً اجتماعياً لملاحظة الأحداث الجانحين وتفهم مشكلاتهم، ودراسة سوء توافقهم، وتشخيص عللهم السلوكية و الانحرافية ، لتقديم العون والمساندة والرعاية لهم لتمهيد طريق إعادة تقويمهم وإصلاحهم وتمكينهم من التخلص من عيوبهم وانحرافاتهم وإعادتهم إلى المجتمع وقد عاد إليهم توافقهم النفسي والاجتماعي ليسهموا في بناء صروح تنمية ونهضة وتقدم وطنهم نافعين لأنفسهم وأسرهم ومجتمعهم. كما تقوم حكومة المملكة العربية السعودي بالاهتمام بالوضع الاقتصادي فاهتمت به اهتمامًا بالغًا؛ لأن الوضع الاقتصادي له تأثير كبير، وفعّال على نشأة الحدث، ووقايته من ارتكاب الجنايات؛ حيث يساعد الحدث بشكل مباشر من وقايته نحو الإقدام على ارتكاب الجنايات، مما يؤهل الحدث بشكل قوي على اتباع سلوك صالح، وذلك من خلال الاهتمام بحياة الحدث من الناحية الاقتصادية من قبل الحكومة، ومساعدته لتوفير احتياجاته اليومية والمعيشية بعيدًا عن التفكر بجوانب المخالفات، وارتكاب الجنايات. (بن حيمد، اتصال هاتفي، 3،3،2019) . فضلا عن تحسين الوضع الاقتصادي بصورة عامة، وذلك يظهر من خلال رفع مستوى المعيشة، والرواتب والدخل الشهري. والاهتمام بالحد من البطالة في المجتمع بشكل مباشر، والسعي سعيًا شديدًا نحو القضاء على انتشار البطالة، وتأمين فرص للعمل، والعمل إتاحة فرصة عمل تجاري للذين ليس عندهم مال، وذلك من خلال إعطاء سلفة مالية، وإرجاعها بشكل الأقساط بمدة طويلة. كما تقوم حكومة المملكة العربية السعودي بالاهتمام بمراقبة وسائل الإعلام بشكل مستمر وشديد؛ لأن وسائل الإعلام لها دور كبير في تقلب الحدث من الأبيض إلى الأسود وبالعكس؛ لأن من مرتكبي الجنايات كثيرًا ما يعود دافعه الجنائي إلى عدم المراقبة على وسائل الإعلام من ناحية المرئية والمطبوعة والمنشورة، لذلك اهتمت الحكومة به اهتمامًا بالغًا؛ لأن اهتمام الحكومة يساعد الحدث بشكل مباشر، ويحول بينه

وبين ارتكاب الجنايات، وذلك من خلال المراقبة للحد من انتشار الأفلام والصحف والمطبوعات التي تخالف الشريعة الإسلامية والآداب في المجتمع السعودي. ومراقبة الدولة لوسائل الإعلام التي تتضمنه عرض الأفلام التي تشجع على ارتكاب الجنايات بصورة فاضحة ووحشية. والاهتمام بتوجيه كل وسائل الإعلام لإنتاج الأفلام والبرامج التي تساعد المجتمع، وتوجيههم نحو التوعية الكاملة والأخلاق الرفيعة. كم اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بوضع مراقبة شديدة على وسائل الإعلام المختلفة من المطبوعات والمرئيات المثيرة للغرائز الجنسية، والتي تسبب في انتشار الفساد والفجور. (النجيمي، مقابلة شخصية،13،مايو،2019)كما إن حكومة المملكة العربية السعودية تهتم بالرعاية المهنية، ليكون الحدث بعد الإفراج عنه من الدار قادرًا على ممارسة مهنة تؤمن له المتطلبات المادية الأساسية، وتحول دون إعادة التفكير بارتكاب الجنايات مرة أخرى؛ لأن معظم مرتكب الجنايات سببها ودافعها الرئيس هو عدم القدرة على تأمين الجانب الاقتصادي والمادي، ويأتي إصلاح الحدث وإعادة تأهيله من خلال الرعاية المهنية ليكون مستعدًا ليعيش مع المشكلات المعيشية في المجتمع، وذلك من خلال الأمور الآتية:

أولًا: تقدم في الدار رعاية مهنية لكل حدث ما يناسبهم من الذكور والإناث بطرق مختلفة:

يتعلم الذكور من الأحداث ما يناسبهم من المهن والحرف والصناعات كأعمال الزراعة والنجارة والحدادة والكهرباء والحلاقة.

تتعلم الإناث من الأحداث ما يناسبهن من المهن والحرف والصناعات كالخياطة والنسج والأعمال اليدوية ورسم اللوحات.

ثانيًا: تهتم الدار بتأسيس قاعات العمل، وبناء ورشات جماعية وأدواتها، ومستلزمات العمل فيها كافة.

رابعًا: إتاحة فرص العمل للأحداث داخل المركز كمساعد الطباخ، وتنصيب المكيفات الهوائية، وإصلاحها، وورشة الأدوات الكهربائية مقابل مبلغ شهري لكل واحد من الأحداث.

خامسا : إصرار المركز على غرس الثقة بالنفس لدى الحدث، وتنظيم أوقات الفراغ في الأعمال النافعة، وعدم إهدارها للقضاء على البطالة. (بن حيمد، اتصال هاتفي، 3،3،2019)

الخاتمة والتوصيات:

في إطار ما تم عرضه حول نظام الأحداث وفق مقاصد الشريعة، وتطبيقها في النظام السعودي، يتضح أن الجناية تطلق على كل فعل محرمٌ شرعًا يفعله الإنسان، وحلّ بمال أو نفس، مما يوجب العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة، وأن التعزير هو تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ، والعقوبة التعزيرية غير مقدرة شرعاً فلولي الأمر أو القاضي اختيار نوعها ومقدارها بما يناسب الحدث من تأديب وإصلاح وهو مفوض في التأديب. وأن مراحل تدرج المسئولية في الشريعة الإسلامية تكون على ثلاثة مراحل : انعدام الإدراك – والإدراك الضعيف – والإدراك التام ، فالشريعة الإسلامية قد ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجزائية تمييزاً كاملاً، ووضعت قواعد تحكم تلك المسئولية. غير أن تحديد سن معين للحدث يختلف من دولة إلى أخرى في دول مجلس التعاون الخليجي. ومما تجدر الإشارة إليه أن الدراسة قد خلصت إلى وجود ضوابط وقواعد للتحقيق مع الأحداث وأهمها عدم المساس بشخص الحدث المتهم وكرامته ، وأن المملكة قامت بالاهتمام القوي بقضايا الأحداث والتدابير والعلاج لمعالجة جناية الأحداث ، ومتابعة إجراءات القبض والتسليم لدور الملاحظة، والتحقيق والإحالة للمحاكمة . كما أن نظام الأحداث لم ينص على سرية الجلسات ويجوز أن تكون محاكمة الحدث سرية حسبما يراها القاضي من مصلحة للحدث في حدود ولايته، كما تجوز الوكالة والمحاماة عن الأحداث أثناء محاكمتهم وغيرها، بالاضافة إلى أن القضاء في المملكة العربية السعودية يسير على مبادئ الفقه الإسلامي ومع ما تقتضيه المصلحة في بعض المسائل الاجتهادية وفق السياسة الشرعية، كما أن القضاء يأخذ بالقاضي الفرد في قضاء الأحداث.وعليه، تعرض الدراسة مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

أولا: إعطاء مزيد أهمية بمناهج التربية والتعليم الإسلامية في المدارس الابتدائية حتى الكليات، والجامعات للتعريف بقيم الإسلام، والعمل على إنشاء المؤسسات التعليمية الإسلامية لتطويرها، وتخصيص جماعة من الدعاة والمرشدين لتوعية الوالدين، وتقديم الفكرة الإسلامية المتمثلة في روح الشريعة الإسلامية، وضرورة بث الروح الإيمانية بعيدًا عن فكرة الغلو أو الجفاء.

ثانيا: ضرورة قيام الباحثين الاجتماعيين بواجباتهم، حيث لوحظ التقصير بهذا الجانب؛ لأن التهذيب النفسي متكامل مع التهذيب الديني، وأن يتمتع به كل باحث اجتماعي موجود داخل المركز؛ لأنهم قدوة لهم.

ثالثا: يرى الباحث أن وزارة الشؤون الاجتماعية لها أثر كبير في معالجة جناية الأحداث، كما يرى الباحث مناسبة الإلزام للقضاة بوجود تقرير من المختصين في وزارة الشؤون الاجتماعية عند إيقاع العقوبة التعزيرية أو التدابير للحدث أسوة بغيرها من القضايا التي نص فيها نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية على ندب الخبير فيها والأخذ برأيهم .

رابعاً: أهمية تخصيص المبلغ للدعايات المرئية ليس كافيًا، بل ينبغي أن يبذل أيضًا للمطبوعات، والكتب الخاصة بالأحداث حيث يساعدهم على ثقافة أكثر، ووقايتهم من ارتكاب الجنايات؛ لأن هناك فراغًا كبيرًا للكتب الخاصة بثقافة الأحداث.

خامساً: ضرورة توفير كل الاحتياجات في المركز من الرعاية المهنية وفتح الدورات بشكل مستمر؛ لأنه أحيانًا لا توجد رعاية مهنية وتقف دورات تدريبية لعدم وجود دعم مادي لهم بالتركيز على تعلم المهن، والكسب الحلال لتصبح مصدرًا لحياة الحدث بعد الإفراج عنه من المركز.

سادساً: ينبغي منذ اللحظة الأولى من وصول الحدث إلى دار الأحداث إجراء الفحوصات الطبية عليه، وذلك لمعرفة كل المشكلات الطبية، والأمراض الخطيرة من أجل علاجه.

سابعاً:ضرورة الاهتمام بنظافة إصلاح الأحداث بشكل أكثر في كثير من الجوانب من حيث الصحة، وداخل المبنى، والغرف، والملابس، والمطعم، وكذلك خارج المبنى والحديثة وساحة الرياضة.

ثامناً:ينتقد الباحث على هذا بعدم وجود مراقبة فعالة على وسائل الإعلام للحدّ من انتشار المرئيات والمنشورات التي تشجع الحدث على ارتكاب الجنايات وممارستها، لذا ينبغي أن يفطن المسؤولين على وسائل الإعلام إلى الدور الخطير الذي تؤديه وسائل الإعلام من القنوات الفضائية الحرة ومواقع الإنترنت، والإباحية، بل ينبغي استغلالها في نشر الفضيلة بالبرامج المفيدة، وأن يقدموا الثقافة والأخلاق الحميدة للأحداث، والاهتمام بمنشورات التوعية الفكرية، والثقافية، والعلمية، والتربوية، والدينية من الناحية الخلقية والجنسية والنفسية. فضلا عن أهمية تخصيص لجنة خاصة من دائرة الرقابة، والمدعي العام لفحص ومكافحة كل وسائل الإعلام السلبية الموجهة والدافعة نحو ارتكاب الجنايات.وتخصيص مبلغ سنوي للدعايات المرئية في وسائل الإعلام لتوعية الأسرة، والوالدين وتعليم الطرق التربوية الصحيحة.

قائمة المراجع.

ابن عاشور، الطاهر. 1999 . **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، بيروت، دار النفائس بيروت الطبعة الأولى

ابن فارس، حمد . 1979 . **مقاييس اللغة**، سوريا، دمشق ،دار الفكر

ابن منظور ،محمد بن أكرم .1414هـ. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر

الزبيدي، محمد بن محمد .1984.**تاج العروس من جواهر القاموس** ،الكويت، دار الهداية.

البخاري، محمد بن إسماعيل.1422هـ. **صحيح البخاري**، محمد زهير بيروت، دار طوق النجاة

الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب. 2005. **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة

الجوهري، إسماعيل بن حماد.1987. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطا، بيروت، دار العلم للملايين

الأزهري، محمد بن أحمد .2001. **تهذيب اللغة**، تحقيق:محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الخراساني ،عبدالرحمن أحمد. 1986.**السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق:عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية

ابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر . **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دمشق، مكتبة دار البيان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**. 2008. تحقيق:د. محمد بن عبدالرحمن الشقير وآخرون، الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر.1379هـ. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة.

العوجي،مصطفى .1986. **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، بيروت، مؤسسة نوفل

السرخسي، محمد بن أحمد .1993. **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد .2004. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث.

النووي، محيي الدين يحيى،1991. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد 1968، القاهرة، مكتبة القاهرة

الدوري، عدنان. 1985. **جناح الأحداث: المشكلة والسبب**، الكويت: منشورات ذات السلاسل

السدحان، عبدالله بن ناصر.1996. **رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية: دراسة تاريخية وثائقية**، الرياض

ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر.2007. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، القاهرة، دار التراث

ابن قدامة، موفق الدين. 1968.**المغني** القاهرة، مكتبة القاهرة

الغزي، عبدالرحمن بن محمد.1999 قضاء الأحداث في المملكة. ***مجلة العدل***، العدد:2.

الفوزان،محمد بن بركات. 2014. **أحكام السجن والاستيقاظ والضبط**، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد

النظام الأساسي للحكم رقم أ/190، 1412هـ، المملكة العربية السعودية.

اتفاقية حقوق الطفل.2000. جنيف، الأمم المتحدة.

النجيمي،محمد .13،مايو،2019. **مقابلة شخصية مع عضو المجمع الفقهي الاسلامي** الدولي وخبير قضايا علم الاجرام في جامعة نايف الامنية بالمملكة العربية السعودية

الجلاجل، عبدالله راشد.5،يونيو،2019. **اتصال هاتفي مع عضو النيابة العامة** والمستشار السعودي

الشهراني،سعد .5،يونيو،2019. **مقابلة شخصية مع عضو هيئة التدريس سابقاً** في جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية وكلية الملك فهد الأمنية

الشقحاء،عبدالوهاب منصور . 12،صفر،1428هـ، **حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية**، صحيفة الجزيرة، العدد:12573، متوفر على الموقع: http://www.al-jazirah.com/2007/20070302/ar11.htm

بن عبد العزيز، سلطان بن عبد العزيز.12،2،2019. **مقابلة شخصيه مع صاحب السمو الملكي ومستشار خادم** الحرمين الشريفين والاستاذ في المعهد العالي للقضاء

بن حيمد، صالح. 3،3،2019. **اتصال هاتفي مع خطيب الحرم المكي ورئيس المجلس الاعلى للقضاء** سابقا

د.الشول، خيري ابوحميرة .٢٠١٥. العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي، ***مجلة العلوم القانونية والتشريعية***

عامر،عادل. أغسطس،2019. حقوق الطفل في قانونا مصر و السعودية، جريدة البشاير، متوفر على الموقع: https://elbashayer.com/2401490/2019/10/03/%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d8%a7%d8%a8%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%b9%d9%88%d8%af%d9%8a%d8%a9

قانون الأحداث والمشردين رقم9. 1976. دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون مسائلة الأحداث رقم 8 .2008. سلطنة عمان

قانون الأحداث رقم 17. 1976. مملكة البحرين

قانون الأحداث رقم 111. 2015. دولة الكويت

قانون الأحداث رقم 1. 1994. دولة قطر

قانون الأحداث م/113. **2018**. المملكة العربية السعودية

نظام الجنسية رقم4. 1374هـ. المملكة العربية السعودية

نظام ديوان المظالم رقم م/78. 1428هـ. المملكة العربية السعودية.

نظام القضاء رقم م/78. 1428هـ. المملكة العربية السعودية

نظام الاجراءات الجزائية. 1435هـ. المملكة العربية السعودية

نظام العمل رقم م/51. 1924هـ. المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الاجتماعية.**الرعاية الاجتماعية للأحداث**، المملكة العربية السعودية، متوفر على: https://www.mosd.gov.om/index.php/ar/2013-12-29-08-57-16/2013-12-29-08-59-29

وزارة العدل.1415هـ. **التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل**، السعودية، متوفر على الموقع: https://mostshr.com/2696/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9%D9%8A%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%85%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-74%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7